فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)

أ.م.د. خالد محمد جاسم
المدرس في كلية التربية الاساسية/ الجامعة المستنصرية/ قسم التربية الاسلامية

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بدراسة فقه الموازنات وبيان أهميته وتأثيره في الأحكام الشرعية المستنبطة والتي تقبل المرونة بحسب المصالح والمفاسد ، ويبين والأدلة عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والعقل ، ثم يأخذ الأنموذجات التطبيقية من فقه السياسة الشرعية في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وعند الفقهاء .

كما يبين البحث أثر علم فقه الموازنات في السياسة الشرعية تأثيراً كبيراً واستعمل فيها بشكل واسع وكبير لاسيما وان السياسة الشرعية يتبناها الحكام والولاة في تسيير امور الدولة، وهم يتعرضون الى مسائل تتطلب ترجيحا بين المصالح المتعارضة كالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، كحفظ الدين وحفظ الانفس وباقي تسيير امور الدولة ، وقد ذكر ذلك فقهاؤنا وعلماؤنا واعطوا الامثلة عليه ، واعطوا الحلول من خلال دراستها في فقه الموازنات، مستندين بذلك الى القران الكريم وافعال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في مثل هذه المسائل والاعتماد على القواعد الفقهية، اوالترجيح بين المصالح لتحقيق المصالح الكبرى والمنافع العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم الى يوم الدين.

اما بعد :

من المقرر عند اهل العلم ان الشريعة انما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فيجب على الناظر المجتهد مراعاة المصالح والمفاسد في استنباط الأحكام الشرعية من مظانها بما يحقق اعلى المصالح ، ويدرأ اعظم المفاسد، والشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، أو من الرحمة الى ضدها ، أو من المصلحة الى المفسدة ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل .

ومما لا شك فيه ان الحياة المعاصرة تغيرت انماطها بأشكال متجددة ، ومتشابكة في كل مجالات الحياة لدرجة يصعب على الفقيه الترجيح المباشر بين الامور التي تتجاذبها المصالح والمفاسد، ومن ثم تشتد الضرورة لفقه الموازنات بوصفه ضابطا لأدوات التفكير والترجيح ، بخاصة مع انعدام النص الصريح الذي يعين الفقيه على استنباط الحكم ، وعلى هذا الأساس يبرز أثر علم فقه الموازنات الذي هو مزيج من علوم متنوعة أبرزها علم اصول الفقه وعلم المقاصد ليضع امام المعنيين وفي مقدمتهم علماء الشريعة القواعد الضابطة للوصول الى المصلحة المرجوة .

ان فقه الموازنات فرع عن فقه الاولويات ، ويقوم على اساس التفاوت بين الاشياء الاحكام ، وتقديم الأبرز على البارز، والبارز على غيره ، وهذه الموازنات في التفضيل والاولويات ثابت في الاعمال المطلوبة من المسلم ، ولقد نص الفقهاء على الموازنات والاولويات في الأحكام الشرعية وقسموها الى احكام حفظ الضروريات واحكام لحفظ الحاجيات واحكام لحفظ التحسينات.

لقد قرر علماء الفقه القواعد الفقهية التي تؤكد هذه المعاني فمن ذلك قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وقاعدة (يحتمل ادنى الضررين بتفويت اكبرهما) و(المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) وقاعدة (الضروريات تبيح المحظورات) .

لقد اثر علم الموازنات في السياسة الشرعية تأثيراً كبيراً واستعمل فيها بشكل واسع وكبير لاسيما وان السياسة الشرعية يتبناها الحكام والولاة في تسيير امور الدولة، وهم يتعرضون الى مسائل تتطلب ترجيحا بين المصالح المتعارضة كالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، كحفظ الدين وحفظ الانفس وباقي تسيير امور الدولة ، وقد ذكر ذلك فقهاؤنا وعلماؤنا واعطوا الامثلة عليه ، واعطوا الحلول من خلال دراستها في فقه الموازنات، مستندين بذلك الى القران الكريم وافعال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في مثل هذه المسائل والاعتماد على القواعد الفقهية، اوالترجيح بين المصالح لتحقيق المصالح الكبرى والمنافع العامة .

ولأهمية هذه المواضيع فقد اخترت عنوان بحثي (فقه الموازنات في السياسة الشرعية أنموذجات تطبيقية)

وقد تطلب مني البحث ان يقسم الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

في المقدمة ذكرت اهمية الموضوع واسباب اختياره .

المبحث الاول كان بعنوان مفهوم فقه الموازنات وادلة اعتباره .

المطلب الاول : الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الموازنة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : ادلة اعتبار فقه الموزنات .

المبحث الثاني كان بعنوان اهمية فقه الموازنات وضوابطه .

المطلب الاول : اهمية فقه الموازنات .

المطلب الثاني : ضوابط العمل بفقه الموازنات .

المبحث الثالث : كان بعنوان أنموذجات تطبيقية من فقه الموازنات في السياسة الشرعية .

المطلب الاول : أنموذجات في عصر الرسول (ρ) .

المطلب الثاني : أنموذجات في عصر الخلفاء الراشدين .

المطلب الثالث : أنموذجات عند الفقهاء .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النتائج وبعض التوصيات .

وفي النهاية لايزال علم فقه الموازنات يحتاج الى مزيد من الاهتمام والتطبيق على ارض الواقع لأهميته في حل المشاكل المعاصرة التي تتجدد في حياتنا اليومية.

هذا جهد المقل والله تعالى اسأل ان يوفقنا لمرضاته وخدمة شريعته .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أ.م.د. خالد محمد جاسم

المبحث الأول
مفهوم فقه الموازنات وأدلة اعتباره

المطلب الاول : الفقه لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الفقه لغة : هو الفهم ، جاء في لسان العرب : "هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم" [1].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية لفظ الفقه للدلالة على الفهم الدقيق ، أما في القرآن الكريم فقد ورد في آيات كثيرة منها قوله تعالى :((**إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ**)) [2]، فقوله تعالى (أن يفقهوه) أي يفهموه، فالفقه: الفهم، وقوله تعالى: ((**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**)) [3]، أي يفهمونه ، وقوله تعالى : ((**قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**)) [4]، اي ما نفهمه[5].

ومنه دعاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) لابن عباس : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" [6]، أي علمه تأويله ومعناه [7].

ثانياً : الفقه اصطلاحاً : عرف العلماء الفقه بتعريفات متعددة على مر الأزمان فقد كان في صدر الاسلام يطلق على فهم الأحكام الشرعية كلها اعتقادية كانت أو عملية ، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم [8].

كما كان يطلق على الاحكام الشرعية نفسها لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "رب حامل فقه الى من هو افقه منه" [9].

واستمر ذلك التعميم الى عصر الأئمة ، إذ عرف الامام أبو حنيفة (رحمه الله) الفقه بقوله : "معرفة النفس مالها وما عليها"[10]، وزاد الحنفية كلمة (عملاً) لتخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج علم الكلام والتصوف ، واطلق على علم الكلام الفقه الأكبر .

وعندما انفصلت العلوم وشاع التخصص بين العلماء ، أصبح علم الكلام يختص بالعقيدة ، وعلم الأخلاق يختص بالوجدانيات ، وعلم الفقه يختص بالأحكام الشرعية العملية ، ومن هنا جاء تعريف الشافعية للفقه بأنه : "العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية" [11].

لذلك فإن الفقه هو : عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [12].

([1]) لسان العرب ، ابن منظور ، 345/5 .
([2]) سورة الكهف / 57 .
([3]) سورة النساء / 78 .
([4]) سورة هود / 91 .
([5]) ينظر : اضواء البيان ، محمد الشنقيطي ، 55/3 .
([6]) المعجم الكبير ، الطبراني ، 91/11 ، رقم الحديث (11204) .
([7]) تاج العروس ، الزبيدي ، 457/36 .
([8]) المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي ، ط20 .
([9]) سنن ابن ماجة ، 58/1 ، رقم الحديث (231) .
([10]) المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، 68/1 .
([11]) ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، 21/1 ؛ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، الاسنوي ، 51/1 .
([12]) التعريفات ، الجرجاني ، ص175 .

المطلب الثاني : الموازنة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الموازنة لغة : من وزن الشيء ، وزناً وزنةً ، اذا قدره ، ووازنت الشيئين موازنة ووزاناً ، وهذا يوازن هذا اذا كان على زنته ، أو كان محاذيه .. ووزن الشيء رجح [1].

وجاء في مختار الصحاح : "وهذا يزن درهماً : معناه انه يساوي درهماً في القيمة لا في الوزن .. تزن : تعدل وتساوي ، ووازن الشيئين موازنة ووزاناً ، وهذا يوازن هذا اذا كان على زنته او كان محاذيه" [2].

وجاء في المصباح المنير : "وزنت الشيء الزيد أزنه وزناً من باب وعد .. ووزن الشيء نفسه : ثقل فهو وازن ، وما أقمت له وزناً : كناية عن الاهمال والاطراح"[3].

ثانياً : تعريف الموازنة اصطلاحاً : عرفها الدكتور معاذ البيانوني بأنها : "بأنها المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار احدهما او اختيار قدر محدد مهما وفق معايير خاصة" [4].

وعرفها عبد الله الكمالي : "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة ، لتقديم او تأخير الأولى بالتقديم او التأخير" [5].

فالموازنة قائمة على المقارنة بالمقابلة بين طرفين لاختيار ارجحهما بضمن اعتبارات ومقاييس محددة.

المطلب الثالث : السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً :

السياسة بالكسر ، مصدر أساس الأمر، سياسة : إذا قام به [6]، وسوسة القوم اذا جعلوه يسوسهم ، قال الجوهري : سست الرعية سياسة ، وسوس الرجل امور الناس إذا ملك أمرهم [7].

وفي الحديث النبوي الشريف : "كان بنو اسرائيل يسوسهم انبياؤهم" [8]، اي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية .

والسياسة أيضاً ، فعل السائس يقال يسوس الدواب اذا قام عليها وراحتها والسوس الرياسة قال ثعلب : سادة قادة لكل جميع ساسه للرجال يوم القتال [9]

وجميع هذه المعاني في اصل الوضع اللغوي تدور حول تدبير الامر واصطلاحه او القيام على الشيء بما يصلحه والقائم بذلك يسمى سائس والجمع ساسة وسواس [10].

أما كلمة الشرعية .. فهي مؤنث شرعي ، وهي المنسوبة الى الشرع ، ولا تكون السياسة منسوبة الى الشرع إلا إذا كانت نازلة على احكامه ، مقيدة بشروط محققة لمقاصده ، لان الشيء لا ينسب الى أصل الا اذا كان فرعاً منه متصلاً بجذوره ، أما ما كان من السياسة مصدره الهوى والعرف السائد سواء وافق الشرع او خالفه ، فلا يسمى سياسة شرعية ولكن يسمى سياسة وضعية ولو كان الحكم السياسي يحققه مصلحة .

([1]) لسان العرب ، 828/6 ، مادة وزن .
([2]) مختار الصحاح ، الرازي ، ص299 ، مادة وزن .
([3]) المصباح المنير ، الفيومي ، ص252 .
([4]) فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه ، معاذ ابو الفتح البيانوني ، ص32 .
([5]) تأصيل فقه الموازنات ، عبد الله الكمالي ، ص49 .
([6]) مختار الصحاح ، الرازي ، ص331 .
([7]) لسان العرب ، ابن منظور ، 239/2 .
([8]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، 421/2 .
([9]) معجم الاخطاء الشائعة ، محمد العدناني ، ص124 .
([10]) المعجم الوسيط ، ابراهيم انيس وآخرون ، 462/1 .

المطلب الثالث : السياسة الشرعية اصطلاحاً :

اختلف فقهاء المسلمين في تعريف السياسة الشرعية تبعاً لاختلافهم في جمالها وموارد تطبيقاتها ، فمنهم من رأى أنها خاصة بالحدود والقصاص والتعازير ، ومنهم من رأى أنها شاملة لجميع مناحي الحياة ، ومنهم من قصرها على افعال ولي الامر ومن في حكمه فيما يتعلق بتدبير شؤون الرعية واصلاح امرها .

وسيتضح ذلك فيما نورده من تعريفات عند الفقهاء :

عرفها ابن نجيم : "إنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاموال"[1].

ثم ذكر ما نصه : "وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" [2].

وعرفها ابن فرحون بأنها الطريقة التي يتوصل فيها الى الحق ، وخص ذلك فيما يفعله الحاكم بقصد الردع والزجر [3].

أما فقهاء الشافعية فانهم يعبرون عن السياسة الشرعية بالمصلحة ويجعلونها مرادفة لها ، وإن لم يسموها سياسة ، الا أنهم يخصون ذلك فيما ترك الشارع تقديره للإمام او من في حكمه ، جاء في مغني المحتاج : "ويتعين التغريب الى حيث يراه الامام وما تقتضيه المصلحة" [4].

وهذا حكم سياسي واضح من تعليلهم ، وإن لم يقولوا إنه سياسة شرعية ولكنهم عللوه بالمصلحة ، فيتضح انها تعني عندهم ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الاصلح.

وقد عرفها ابن عقيل بانها : "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي" [5].

ثم عرفها ابن القيم : "بأنها الأمارات والعلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله"[6].

وقال أيضاً : "إن تسميتها سياسة أمر اصطلاحي وقد ورد أمثلة كثيرة على القول بأحكام السياسة الشرعية عند الخلفاء والصحابة والأئمة تدل على أنه يرى أنها شاملة لكل مناحي الحياة فيما يراه الإمام من الحكم بالمصلحة" [7].

والحقيقة ان السياسة الشرعية تشمل كل ما قاله الفقهاء في تعريفاتهم ، ولو أننا جمعنا هذه الآراء في تعريف لرأينا انها كما قال ابن القيم في تعريفه .

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات متعددة نذكر بعضاً منها :

عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها : "تدبير الشؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما يتعدى حدود الشريعة واصولها الكلية ، وان لم يتفق واقوال الائمة المجتهدين" [8].

([1]) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ابن نجيم ، 75/5 .

([2]) منحة الخالق على البحر الرائق ، ابن عابدين ، 86/5 .

([3]) ينظر : تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ابن فرحون ، 105/2 .

([4]) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، 183/4 .

([5]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، ص13 .

([6]) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، 374/4 .

([7]) ينظر : الطرق الحكمية ، ص14 .

([8]) السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، ص17 .

وعرفها عبد العال عطوة بأنها : "فعل شيء من الحاكم يراها فيما لم يرد فيه نص خاص ، وفي الامور التي من شأنها الا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل تبعاً لتبدل الظروف والاحوال والازمان والامكنة والمصالح" [1].

أما الأستاذ فتحي الدريني فقد عرفها بأنها : "تعهد الامر بما يصلحه" [2].

إن هذه التعريفات لأكابر العلماء في السياسة الشرعية في العصر الحديث تبين أهمية السياسة الشرعية في رعاية البلاد والعباد ، وهي ايضاً تبين انواع المسائل في الاحكام فضلاً عن المجالات في السياسة الشرعية من جهة الموضوعات ، فهي تلائم فهم جميعهم للسياسة الشرعية من جهة مطابقة لشريعة الاسلامية ورعاية المصالح بشروطها المعتدة .

المطلب الرابع : أدلة اعتبار فقه الموازنات :

وردت في الكتاب الحكيم والسنة الشريفة أدلة كثيرة بشأن اعتبار فقه الموازنات ، والناظر في الشريعة المباركة يجد من الادلة ما يؤكد ذلك ، وسنذكر بعض هذه الادلة :

أولاً : القرآن الكريم :

وردت آيات قرآنية كثيرة فيها ترجيح مصلحة على أخرى ، أو درء مفسدة باحتمال أخرى منها :

1. قوله تعالى : **((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))** [3]، نزلت الآية في شأن الاسرى عقب غزوة بدر [4]، وتضمنت مصلحتين [5]، الاولى معنوية : وهي قتل المشركين ، والثانية مادية ، وهي الفدية ، فقدم المسلمون الفدية على القتل – اجتهاداً منهم – مع ان مصلحة كسر شوكة الكفر في اول معركة هي الاولى في تلك المرحلة ، فنزلت الآية عتاباً على المسلمين ، وترجيحاً لما كان ينبغي ان يكون هو الأولى ، وهذه ما كان على وجه الموازنة بين المصالح .

2. قول الله جل ثناؤه : **((قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي))** [6]، فإن نبي الله هارون اعتذر لأخيه النبي موسى (عليهما السلام) حين عاتبه على تركه بني اسرائيل في ضلالتهم، بأنه راعى مصلحة حفظ وحدة الجماعة ، وقدمها على مصلحة حفظ الملة ، فسكت عنهم ولم ينههم [7].

3. قوله تعالى في قصة الخضر (عليه السلام) : **((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا))** [8]، وهذا من باب الموازنة بين المفسدين ، فكانت تواجه السفينة مفسدتان : سلبها كلها للملك، أو ذهاب بعضها ، فكانت موازنة الخضر (عليه السلام) تقضي بأن الأولى احتمال اخف الضررين وهو الحزن ، وتبقى في يد أصحابها على ان تذهب كلها ، فخرقها ليزهد غاصبها في اخذها [9]، فقدم بذلك مفسدة الاصغر تفادياً للمفسدة

([1]) المدخل الى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة ، ص52 .
([2]) خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، عبد الرحمن تاج ، ص193 .
([3]) سورة الانفال / الآية 67 .
([4]) تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، 72/10 .
([5]) فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية ، عبد المجيد السوسوة ، ص17 .
([6]) سورة طه / الآية 94 .
([7]) فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) ، ابو سعيد ، بحث في مؤتمر فقه الموازنات ، جامعة ام القرى ، 1434ه ، 1954/490 .
([8]) سورة الكهف / الآية 79 .
([9]) قواعد الاحكام في اصلاح الانام ، العز بن عبد السلام ، 129/1 .

الاكبر ، وعلى هذا الاساس يجوز تعييب المال حفظاً لأصله ، فيكون بذلك حفظاً للأكثر بتفويت الأقل [1].

4. قوله تعالى :((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**)) [2]، فالآية تدل على ان القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن فتنة المسلمين عن دينهم ، والصد عن المسجد الحرام اكبر عند الله من القتل ، وبما ان القتال في الشهر الحرام أهون من فتنة المسلمين عن دينهم ، فقد جاز القتال درءاً لما هو اكبر ، وهذا يدل على انه اذا تعارضت مفسدتان، وتعذّر درءهما معاً جاز ارتكاب ادناهما لدرء اعظمهما [3].

فوازنت الآية بين المفسدتين ، وقدرت أن الأخرى أكبر وأعظم ، فروعيت في بناء الحكم بجواز الجهاد [4].

5. ويقول جل وعلا : ((**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**)) [5]، فالآية تشير الى الموازنة بين المصالح المرجوة من الخمر والميسر من التجارة والكسب ، والمفاسد من العداوة والبغضاء وذهاب العقل وقد حرمها ؛ لأن مفسدتها اكبر من منفعتها ؛ فبني على تلك الموازنة الحكم بالتحريم [6].

6. يقول الله عز وجل:((**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**)) [7] ، ففي الآية حرم الله تعالى سب آلهة المشركين ؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة اعظم بكثير مما يستحقه من مصلحه .

فاذا كان في السب مصلحة إهانة آلهة المشركين ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين الى سب الله تعالى ، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع ان فيه مصلحة وذلك درءاً لمفسدة اكبر [8].

ثانياً : السنة النبوية :

والادلة من السنة الشريفة كثيرة نورد منها ما يأتي :

1. قول النبي (ρ) في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد فقام اليه الناس ليضربوه ، فقال (ρ) : "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" [9]، وقد تضمن موازنة بين مفسدتين : بول الاعرابي في المسجد ، وترويع الاعرابي بما قد يؤدي الى نفوره عن الدين ؛ فجاء النهي عن زجر الاعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع لكونها اكبر واشد [10].

2. قوله (ρ) لعائشة (رضي الله عنها) : "لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ...، فبلغت به أساس ابراهيم" [11]، فوازن النبي (ρ) بين مصلحة بناء البيت واعادته على قواعد ابراهيم

([1]) المصدر نفسه ، 158/2 .
([2]) سورة البقرة / الآية 217 .
([3])فقه الموازنات ، عبد المجيد السوسوة ، ص16 .
([4]) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، 1955/4 .
([5]) سورة البقرة / الآية 219 .
([6]) قواعد الاحكام في اصلاح الانام ، 136/1 .
([7]) سورة الانعام / الآية 108 .
([8]) نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، ص221 .
([9]) صحيح البخاري ، 65/1 ، رقم الحديث 220 .
([10]) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، 1956/4 .
([11]) صحيح البخاري ، 385/1 ، رقم الحديث 1586 .

(عليه السلام) ، ومفسدة تنكر قريش لهذا التغيير ، واحتمال بردتها لقرب عهدها بالجاهلية ، وتلك مفسدة اعظم ، فراعى الحكم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ورجح ترك المصلحة ؛ لعدم أمن الوقوع في المفسدة الأكبر ، وفي هذه الاحاديث اثبات نظري وتطبيقي لفقه الموازنات [1].

ثالثاً : الاجماع :

بالتتبع والاستقراء ؛ فإن السلف الصالح قد استوعبوا او عملوا بفقه الموازنات، وأجمعوا على مشروعيته قولاً وفعلاً ، ولا أدل على ذلك من عمل الصحابة (رضي الله عنهم) من أول يوم بعد وفاة النبي (ρ) في أول قضية واجهتهم يومئذ ، إذ تعارضت لديهم مصلحتان : المبادرة بدفن النبي (ρ) او تنصيب خليفة للامة بعد رسولها ، وبناء على موازنة الصحابة بأيهما البدء والتقديم ، تجلى لهم أن مصلحة اختيار خليفة للمسلمين هي أعظم قدراً ، جمعاً لكيانهم ، وأولى بالعمل في تلك اللحظة التاريخية ، واما الدفن فأمره واسع ، ولا حرج في تأخيره ؛ فتوافق الصحابة على امر عقد الخليفة ، فارسوا ركن الامة وكيانها من اول يوم ، ولما تم لهم ذلك ، بادروا بعدئذ بالدفن ، ولم ينكر هذا العمل من بينهم احد ، فكان اجماعاً [2].

رابعاً : العقل :

ان ملكة العقل ودلائل البصيرة تقضي بشرعية العمل وصلاحيته بهذا الفقه ؛ فإنه : "لا يخفى على عقل عاقل ان تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وان درء افسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وان تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وان درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن ، وان تقديم الاصلح فالأصلح ، ودرء الافسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الارباب ، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والالذ لاختار الالذ ، ولو خير بين الحسن والاحسن لاختار الاحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الاصلح الا جاهل بفضل الاصلح ، او شقي متجاهل لا ينظر الى ما بين المرتبتين من التفاوت" [3].

ولابد من التنويه الى المقدم والمرجح من المصالح او المفاسد عند الموازنة يعد هو الحجة التي يؤخذ بها في الحكم ، وتصبح لها صفة المشروعية ، يقول ابن تيمية : "اذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم اوكدهما لم يكن الاخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الاوكد تارك واجب في الحقيقة ، وكذلك اذا اجتمع محرمان لم يكن فعل الادنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم لمصلحة" [4].

([1]) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، 1956/4 .
([2]) فقه الموازنات ، ايوب سعيد ، 1954/4 .
([3]) قواعد الاحكام ، العز بن عبد السلام ، 7/1 .
([4]) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، 57/20 .

المبحث الثاني
أهمية فقه الموازنات وضوابطه

المطلب الاول : أهمية فقه الموازنات :

أولاً : العلم بفقه الموازنات يقرب المرء من ربه جل وعلا ، فالعلم به يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد ، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع ، فيختار المكلف من الأعمال أفضلها ، ويعطي كل ذي حق حقه ، فيوازن بين العلم والعمل ، وبين حقوقه وحقوق الآخرين ، ويجعل المرء متوازناً في عبادته ، ومعاملته .

ففي الجانب العبادي يكون المرء وسطاً من غير تشدد ولا تساهل ، فقد كان النبي (ρ) يحب من العمل أدومه وإن قل ، ونهى عن التنطع والتشدد والغلو في الدين، وأمر بالتوسط بقوله "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا" [1].

والموازن وسط في اتقانه بين الاسراف والتقتير كما قال تعالى : **((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))** [2].

والموازن يطلب ما عند الله من الآخرة ، لكنه لا ينسى نصيبه من الدنيا ، قال تعالى : **((وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا))** [3].

يقول ابن تيمية : "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيفرق بين احكام الامور الواقعة الكائنة ، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ويدفع اعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين لم يعرف احكام الله في عباده ، واذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح" [4].

أما عند غياب هذا الفقه فقد يقدم المرء المستحب على الواجب ، ويؤثر السنة على الفرض ، وهو يظن ذلك من تمام الورع كما يقول ابن تيمية "وتمام الورع ان يعم الانسان خير الخيرين وشر الشرين ، ولو يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية ، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع"[5].

ثانياً : العمل به يؤدي الى رفع الحرج عن الناس ، ومراعاة مصالحهم ، والتخفيف عنهم ، وذلك لأنه إذا غاب عنا فقه الموازنات فإنا سنكون قد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة ، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل ، وسيكون اسهل شيء علينا أن نقول (لا) او (حرام) في كل أمر يحتاج الى اعمال فكر وإجهاد .

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر في المدى القصير ، وفي المستوى الفردي ، وفي المستوى الجماعي ، ونختار بعد ذلك ما نراه ادنى لجلب المصلحة ، ودرء المفسدة [6].

([1]) صحيح البخاري ، 8/1 ، رقم 39 .
([2]) سورة الفرقان ، الآية 67 .
([3]) سورة القصص ، الآية 77 .
([4]) قاعدة في المحبة ، ابن تيمية ، ص119 .
([5]) مجموع الفتاوى ، 51/10 .
([6]) ينظر : أوليات الحركة الاسلامية ، ص26 .

إن اكثر الناس حاجة للتيسير الاقليات المسلمة في البلدان غير المسلمة ، نظراً لظروفهم التي يعيشونها ، فهناك كثير من المسائل التي تتعلق بفقه الاقليات وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا كمسألة التجنس بجنسياتهم والمشاركة في مؤسسات تلك الدول وغيرها من المسائل التي تحتاج الى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها .

وفي ظل هذا الفقه يتمكن المفتون من التسهيل على الناس والتيسير عليهم ؛ لأن المصلحة المعتبرة موجب من موجبات تغير الفتوى ، فعلى سبيل التمثيل أحلت الميتة للمضطر موازنة بين الدين والنفس ، ونص بعض العلماء في باب الشهادة على انه اذا لم نجد في جهة الا غير العدول ، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتهدر الاموال وتضع الحقوق ، واذا كان الناس فساقاً الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل ، وان انكره كثير من الفقهاء بألسنتهم [1].

ثالثاً : العمل بالأدلة المتناقضة والمتقابلة من خلال طرق الترجيح المختلفة بين المصالح والمفاسد ، إذ إنه لا يمكن ان يوجد لكل واقعة دليل خاص من الكتاب والسنة ، فهناك من الوقائع ما يستدل لها بالقياس وإلحاق الفرع بالأصل ، ومنها ما يستدل لها بموافقتها لمقاصد الشريعة ، ومنها ما يستدل لها بغلبة المصلحة فيها على المفسدة ، خاصة ونحن في عصر كثرت فيه الحوادث وانتشرت فيه النوازل.

رابعاً : فقه الموازنات يسهم في توحيد الأمة ونبذ الفرقة والخلاف ، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الائتلاف الذي نحن بأشد الحاجة اليه ، بخاصة في هذه الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية .

والعمل بهذا الفقه في الجانب العملي يجعلنا ندور حول المحكمات ، ونجتمع حول الثوابت ، ونتعاون فيما اتفقنا فيه ، ونتعاذر فيما اختلفنا فيه ، فكل مجتهد تغلبت عنده مصلحة وعمل بها فقد أصاب كما يقول العز بن عبد السلام : "فان صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منها مصلحة لم يحصلها الآخر ، وان حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار الى المصلحة الراجحة مصيب للحق ، والذي صار الى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه اذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك اذا تعارضت المفسدة والمصلحة ، فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين ، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جاز له الاعتماد عليه ، قلنا : ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفي الرخص تترك المصالح الراجحة الى المصالح المرجوحة للعذر دفعاً للمشاق" [2].

ومن الطبيعي ان يختلف المجتهدون في تقدير المصالح والمفاسد ، فقد تترجح عند احدهم مصلحة ، وتكون مرجوحة عند الآخر ؛ لأن اكثر المصالح تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها [3]، ولو أمكن تحديد تلك المصالح والمفاسد فعملية الترجيح من موارد الاجتهاد التي يختلف النظر فيها لكن يدور بين الأجر والأجرين ، وبين الخطأ والصواب ، فقد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ، وقد تخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض ، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقاً بعباده ، فاذا خالف الفقيه غيره اجتهاداً فليعامله على مقتضى هذه القاعدة [4].

([1]) ينظر : معين الحكام ، الامام علاء الدين الطرابلسي الحنفي ، ص117 .

([2]) قواعد الاحكام ، 51/1 .

([3]) القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام ، ص100 .

([4]) المصدر نفسه ، ص53 .

خامساً : يسهم هذا الفقه اسهاماً كبيراً في البحث عن حلول مناسبة لكثير من النوازل الفقهية التي تشعبت فيها الآراء ، وتعددت فيها الأقوال في كثير من المجالات كقضايا المرأة السياسية والعلاقات الدولية ، والاقتصاد الاسلامي ، والمستجدات الطبية وغيرها .

سادساً : العلم بهذا الفقه يشير الى الكمال في تشريع الاحكام ، فالموازنة يلزم لها ان يعرف الانسان المصالح والمفاسد ويعرف قدر كل واحدة منها ، ثم يقوم بعملية الترجيح ، فتتبين له حكمة المولى عز وجل من شرع الاحكام .

قال ابن القيم : "انه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة ، بل افعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن اسباب بها فعل ، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا" [1].

سابعاً : يعد هذا الفقه من أبرز انواع الفقه في باب السياسة الشرعية فباب السياسة الشرعية مبناه اصلاً على رعاية المصالح ، ومن هنا قال فقهاؤنا تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة [2]، ففي صلح الحديبية مثلاً رأينا النبي (ρ) يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس ، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضا بشيء أقل [3].

ثامناً : يعد فقه الموازنات من أبرز انواع الفقه المطلوبة لإحياء منهج الوسطية ، لان الوسطية تعد موازنة بين النصوص ومقاصدها ، فلا حرفية تغفل المقاصد ولا معنوية تغفل العمل بالنص كما هي مقارنة بين الواجب والممكن ، وقد بين الله سبحانه وتعالى ان سبب استخلاف هذه الامة في الأرض كانت لتحقيقهم المبدأ الوسطي الذي يعم جميع جوانب الحياة فقال جل وعلا : **((وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))** [4].

المطلب الثاني : ضوابط العمل بفقه الموازنات :

الضابط الاول : مراعاة مقاصد الشريعة :

المقاصد هي : المعاني والحِكم والغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لتحقيقها واثبتتها في كل الاحكام [5].

قال الشاطبي (رحمه الله) : "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الامة كالضروري" [6].

ولا يخفى أن المصالح هي المضمون العملي للمقاصد ، وهي ترجع الى حفظ مقاصد الشريعة ، وإن لم تكن كذلك فهذه علامة بطلانها ، قال الامام الغزالي (رحمه الله) : "رددنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع ، فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع في باطلة مطرحة ، وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود وشرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجاً من هذه الاصول" [7].

([1]) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، ص190 .
([2]) الاشباه والنظائر ، ابن نجيم ، 23/1 ؛ الاشباه والنظائر ، السيوطي ، 121/1 .
([3]) سورة البقرة / الآية 142 .
([4]) سورة البقرة / الآية 143 .
([5]) ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر عاشور ، ص251 .
([6]) الموافقات ، 26/1 .
([7]) المستصفى في علم الاصول ، الامام محمد بن محمد الغزالي ، 179/1 .

ان موضوع فقه الموازنات هو التعارض بين المصالح او بين المفاسد ، والمجتهد ينظر حينئذ الى الأقرب من المصالح الى مقاصد الشريعة فيقدمه ، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه ، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل ، قال العز بن عبد السلام (رحمه الله) : "ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد الا بالتقريب"[1]، ودل على هذا الفعل ما يأتي :

قوله تعالى : **((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**[2]، وقوله (عليه الصلاة والسلام) : "دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [3].

"الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به ، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه" [4]، وكما مقرر عند اهل العلم ان المقدور لا يسقط بالمعذور [5].

الضابط الثاني : العمل بقواعد المصالح والمفاسد :

وضع العلماء قواعد للتعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض ، منها : "اذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة" [6]، "إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمها" [7]، "اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما" [8]، "اذا تعارض مصلحتان يدى بأهمها" [9]، "اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما" [10]، "اذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب اخفهما" [11]، "اذا تعرض مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا" [12].

"اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما ، ونظيرها قاعدة خامسة وهي : درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فاذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[13].

وهذه القواعد تشير الى تقديم الأبرز ويعرف ذلك بقربه من الضروريات أو بعده عنها ، فترجح المقاصد الخمسة الضرورية مما يأتي : حفظ الدين ، والنسل والمال ، والعقل ، على ما سواها من المقاصد الحاجية ، وترجع على التحسينية ، والسبب قوة المصلحة الضرورية ، لذا لم تخل شريعة من مراعاتها [14].

كما وضح العلماء ضوابط للعمل بالمصلحة ، منها :

([1]) قواعد الاحكام ، 20/1 .
([2]) سورة التغابن / الآية 16 .
([3]) صحيح البخاري ، رقم 6858 ؛ صحيح مسلم ، رقم 1337 .
([4]) نيل الاوطار ، الشوكاني ، 229/1 .
([5]) ينظر : قواعد الاحكام ، 187/1 ؛ وفتح الباري ، 261/13 ؛ المنثور في القواعد ، 230/1 .
([6]) البحر المحيط ، الزركشي ، 192/4 .
([7]) شرح النووي على صحيح مسلم ، 41/6 .
([8]) فتح الباري ، 123/9 .
([9]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، 231/1 .
([10]) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، 37/1 .
([11]) شرح النووي على صحيح مسلم ، 144/15 .
([12]) المنثور في القواعد ، 349/1 .
([13]) الاشباه والنظائر ، 87/1 .
([14]) ينظر : التقدير والتمييز ، شمس الدين محمد بن الحاج ، 307/3 .

- ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة والإجماع [1] ، فعلى كل ناظر ألا يتبع رأيه المختص ، حتى يربطه بأصول الشريعة ، ومن أعمل الرأي المجرد ، أحل وحرم على خلاف الشريعة فلا حجة إذاً على قوله [2] .

قال ابن تيمية رحمه الله : «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر» [3] .

- أن تكون «المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي جاز بناء الإحكام وإلا فلا» [4] ، ويستثنى من هذا حالات الضرورة ، وذلك لأن «المصلحة الضرورية فلا بعد في ان يؤدي اليها رأي مجتهد وان لم يشهد له أصل معين ، ولها نظائر منها رمي الكفار المتزين بأسى المسلمين في الحرب» [5] .

- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها [6] .

الضابط الثالث : مراعاة مراتب المصالح والمفاسد

المصالح ليست درجة واحدة من الأهمية ، فهي تنقسم الى مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسلة ، وقد سميت مرسلة للتمييز بين المصلحة التي جاء بها النص وهي المعتبرة ، وبين المصلحة التي جاء حكمها بالاجتهاد وهي المرسلة [7].

قال العز بن عبد السلام : «تنقسم المصالح والمفاسد الى نفيس وخسيس ، ودقيق وجليل ، وكثير وقليل ، وجلي زخفي ، وآجل اخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم الى متوقع وواقع ، ومختلف فيه ومتفق عليه ، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجح بعض المفاسد على بعض ، ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه، فالسعيد من فعل في ما اتفق على صلاحه ، وترك ما أنفق على فساده ، وابعد منه من ضم الى ذلك فعل ما أختلف في صلاحه ، وترك ما اختلف في فساده» [8]، وفي هذا إشارة الى مرجحات كثيرة تعتمد على رتبه المصلحة من حيث : منزلتها ، أو كثرتها وقلتها ، أو وضوحها وخفائها ، أو تعلقها بالعاجل أو الآجل ، أو توقع وقوعها من عدمه ، أو الاختلاف والاتفاق حولها .

وتنقسم المصلحة من حيث الأهمية الى : الضروريات ، الجاجيات ، التحسينات [9] فما تعلق بالضروريات قدم على غيره وهكذا .

ولاشك في أن الإخلال بالدين إخلال بأول الضروريات ، كما ان أركان الدين الخمسة متفاوتة في الزمن فيما بينها ، فليس الإخلال بالشاهدتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان كذلك سائرها [10] .

([1]) ينظر : المستصفى ، 179/1 .
([2]) البرهان في أصول الفقه، للإمام عبد الملك الجويني ، 5/2-5 ؛ ينظر : الفروق ، 184/2.
([3]) مجموع الفتاوى ، 129/28 .
([4]) البحر المحيط ، 379/4 ؛ والإيضاح ، 178/3 .
([5]) الفروق ، 87/4 .
([6])البحر المحيط 379/4 ؛ التقدير والتمييز ، 200/3 .
([7]) ينظر : أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، د . صلاح الدين النعيمي ، ص62 .
([8]) قواعد الإحكام ، 49/1 .
([9]) ينظر : الذخيرة ، الشاطبي ، 159/7 .
([10]) الاعتصام ، الشاطبي ، 38/2 .

فان كانت المصلحة في مرتبة واحدة في الأهمية وما تعلق بها ، نظر الى المرجحات الأخرى منها : تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد [1] .

قال ابن القيم رحمه الله : «المؤمن ينبغي له ان يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخبرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيفرق بين إحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ؛ ليقدم ما هو أكثر حيراً واقل شراً على ما هو دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بعنوان أدناهما ، فان من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبارة ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبدالله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح» [2] .

الضابط الرابع : النظر في المآلات

عرف المآل بأنه : «النظر في قصد الفاعل من خلال تصريحه لقرائن أحواله أفعاله ، ويندرج هذا النظر تحت حكم منع الحيل» [3] .

قال الشاطبي : «مآل الإعمال التكليفية ان يجازى عليها ، وقد يجازى الإنسان على مالم يعمل ، خيراً كان الجزاء أو شراً وهو أصل متفق عليه في الجملة» [4] ، وقال أيضاً : «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام الا بعد نظره الى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة ندرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك» [5] .

ان مجالات اعتبار المآل واسعة وان الموازنة بين المصالح والمفاسد لابد فيها من النظر الى المآل ، لأنه قد يكون ظاهر المصلحة الجواز لكن مآلها الى حرام ، أو العكس ، والنظر الى المآل يحتاج الى قدره عالية في تصور النتائج واقتراضها قبل الوقوع وسعة الأفق ، بالنظر الى الخيارات القائمة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة .

الضابط الخامس : فقه الواقع

لما كان موضوع فقه الموازنات المصالح والمفاسد ، وموضوع فقه الواقع النص والتطبيق ، فإن فقه الموازنات يعد جزءاً من فقه الواقع فيما يتصل بتطبيق النص عند تعارض المصالح والمفاسد ، كما ان فقه الواقع يعد أحد عناصر الترجيح عند الموازنة .

ان المراد من فقه الواقع : إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الإحكام ، لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله ، بحسب الزمان والمكان والغاية التشريعية [6] .

وعلى هذا ففقه الواقع مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر ، وهي : ما تصل بالنص (فقه النص) ، ما اتصل بالمكلفين (افرد أو جماعات) ، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق) وتعبير آخر : واقع النص ، واقع المكلف أو المكلفين ، واقع الزمان والمكان .

([1]) ينظر : شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، 427/3 ؛ وفيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، 308/6 ، وسبل السلام ، الصنعاني ، 22/3 .

([2]) قاعدة في المحبة ، 119/1 .

([3]) فقه الموازنات ، ص128 .

([4]) الموافقات ، 234/2 .

([5]) الموافقات ، 194/4 .

([6]) فقه الموازنات ، 128 .

ان فقه الموازنات جزء من فقه الواقع ، ومعرفة الواقع تعين على الموازنة واختيار المصالح وترجيحها ، ومن الأمثلة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه : "ما تقولان أنتما قالا : نقول كما قال : قال: أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [1] ، لكونهما ارتدا عن دين الله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهما ، ويبين السبب ذلك بأن ما جرت به العادة بعدم قتل الرسل وهو دليل على معرفته بالعرف السائد الواقع القائم بهذا الشأن، ونوع من أنواع الموازنة بين مصلحة قتل المرتدين ومفسدة هذا الفعل يخالفه مبدأ المعاملة بالمثل : «ولأن الحاجة تدعو الى ذلك فأننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة» [2] .

ان فقه الواقع يؤدي الى ترجيح المصالح أو المفاسد ، وهذا الترجيح سيختلف لكونه مستنداً إلى الواقع وهو متغير بحسب الزمان والمكان .

قال ابن تيمية : «فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة ، وتركه تارة باعتباره ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته» [3] .

المبحث الثالث

أنموذجات تطبيقية من فقه الموازنات في السياسة الشرعية

المطلب الأول : أنموذجات في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)

أولاً : ان الهجرة من الوطن أمر يحز في النفس وهو مفسدة تلحق بالإنسان بسبب بعده عن أهله وما اعتاد عليه من أجواء ، ولكن هذه المفسدة الظاهرة مغمورة بما يحققه المهاجر من مصالح تتمثل في حفظ دينه وعرضه ، واكتسابه مأوى يستطيع فيه أن يمارس حريته الدينية .

فلما اشتد البلاء والأذى على أصحاب رسول الله (ρ) ، وقد وصل الأذى بالصحابة الى درجة لا تحتمل ، وبدأ الأمر ينذر بفناء الجماعة المسلمة الناشئة ، أو بتزايد الاحتقان في المجتمع مما يولد الشارة التي ستهلك المجتمع ، فالشباب طاقة، ولديهم من القوة والعنفوان ما يدفعهم لرد الأذى بمثله ، ولكن ذلك سيؤول الى مجزرة تؤدي بالدعاة جميعاً ، ورسول الله (ρ) يرى ذلك كله ، لذلك فتح لهم باب الهجرة وقال لهم : "لو خرجتم الى ارض الحبشة فان فيها ملكاً لا يظلم عنده احد ، وهي أرض صدق ، وحتى يجعل الله لكم فرجاً مما انتم فيه" [4] ، فخرج أصحاب رسول الله (ρ) الى ارض الحبشة مخافة الفتنة ، وفراراً الى الله تعالى بدينهم .

لقد كانت هجرة الحبشة تحقيقاً للكثيرمن المصالح للمسلمين ، ودفعاً للمفاسد التي لحقت وتلحق بهم ، فمن المصالح :

1- حفظ الدين وحفظ حملته ، فالمسلمون كثر عددهم وظهر الإيمان في مكة وتحدث الناس لهم [5] ، والحبشة مكان آمن للمسلمين ريثما يتقوى المسلمون وفي ذلك تقول أم سلمة : «لما نزلنا ارض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي ، أمنا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه» [6] .

([1]) سنن أبي داود ، رقم2761 ؛ والمسند احمد بن حنبل ، 487/3 ؛ والمستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، رقم 2632 .

([2]) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، 897/9 .

([3]) مجموع الفتاوى ، 351/2 .

([4]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، 349/1 .

([5]) السيرة النبوية ، ابن هشام ، 360/1 .

([6]) المصدر نفسه ، 360/1 .

2- البحث عن قاعدة جديدة لحماية الدعوة الاسلامية ويبحث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن مكان يحمي هذه العقيدة وتكفل لها الحرية [1].

ثانياً : تخريب ممتلكات الأعداء

ضرب رسول الله (ρ) الحصار على بني النضير لمدة خمسة عشر يوماً ، ولكن ذلك لم يؤثر في عزيمتهم وإجبارهم على الاستسلام ، فلجأ رسول الله (ρ) الى أسلوب آخر للضغط عليهم ، فأمر بقطع نخيلهم وتحريقها ، فضعفت حماستهم للقتال، فنادوا : ان يا محمد ،قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه ، فما قطع النخيل وتحريقها ؟ وألقى الله في قلوبهم الرعب ، وأدرك بنو النضير ان لا مفر من جلائهم، ودب اليأس في قلوبهم، فأرسلوا الى النبي (ρ) يسألوه ان يجليهم ويكف عن دمائهم، على ان لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة ففعل[2].

واستعمل (ρ) الأسلوب نفسه مع ثقيف في الطائف ، ثم أوقف العمل بعد ما أحدث أثره في معنوياتهم ، وناشدته ثقيف بالله وبالرحم ان يترك هذا العمل [3].

وهذا من الحرب النفسية وهي قليلة التكاليف عظيمة الأثر ، على ان هذا القطع والتخريب ليس على أطلاقه ، بل تتحكم به المصلحة وفقه الموازنات إذ ان هذه الممتلكات ستؤول الى المسلمين فلا مسوغ لإتلافها عليهم مالم يجلب الإتلاف مصلحة اكبر من الإتلاف ، كأضافة العدو واخزائه ، ويقول العز بن السلام : «وإما إتلاف أموال الكافرين بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار ، فانه جائز لاخزائهم وإرغامهم بدليل قوله تعالى : **((مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ))** [4] ، ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانوا تحتهم في حال القتال، كذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم لأنه اشد إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم» [5].

ان الإفساد والتخريب ليس مقصوداً لذاته لأنه مفسدة ، والشرع لا يأمر بالفساد، وإنما أجيز بوصفه وسيلة كبرى لمصالح كبرى تعود على المسلمين تتمثل في النكاية بعدوهم وانكساره واستسلامه لهم ، وهذا خاضع لموازنات دقيقة تحدد مقدار الإفساد ومقدار المصالح المرجوة [6].

يقول الإمام القرطبي في ذلك : «قد علم رسول الله (ρ) ان نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ، ليكون ذلك نكاية لهم ، ووهناً لهم ، حتى يخرجوا عنها ، وإتلاف بعض المال لصلاح باقية مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً» [7].

ثالثاً : منع النبي (ρ) عمر بن الخطاب من قتل عبدالله بن أبي بن سلول كبير المنافقين حيث قال له : "لا يتحدث الناس انه كان يقتل أصحابه" [8].

ان في قتل المنافقين مصلحة كبيرة تمثل في التخلص من التدبير للنبي (ρ) والمسلمين بالإساءة ، وتطهير للصف المسلم من عناصر التخذيل والإفساد ، وفيه إعزاز للدين بقمع الكفر ، ولكن هذه المصالح ستؤدي الى مفاسد عظيمة تربو عليها، فالكف عنهم يدرأ هذه المفاسد التي من أعظمها هز

([1]) ينظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، 29/1 .
([2]) ينظر : فتح الباري ، 144/3 .
([3]) ينظر : السيرة النبوية الصحيحة ، أكرم ضياء العمري ، 510/2 .
([4]) سورة الحشر ، الآية /5 .
([5]) قواعد الإحكام ، 129/1 .
([6]) ينظر : خاتم النبيين ، محمد ابو زهرة ، 897/2 .
([7]) الجامع لإحكام القرآن ، 342/20 .
([8]) صحيح البخاري ، 508/2 ، رقم 3518 .

الثقة بالمسلمين ، وزرع قالة السوء عنهم ، لذا اقتضت حكمة الرسول دفع المفسدة الكبرى والتخلي عن المصلحة الصغرى [1] ، تحقيقاً للعديد من المصالح :

1- درء السمعة السياسية والإعلامية السيئة التي ستشاع عن الرسول (ρ) [2] ، يقول ابن القيم : «ان النبي (ρ) كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة الى تنفير الناس عنه ، وقولهم ان محمداً يقتل أصحابه ، فان هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لن يدخل ، ومفسدة التنفير اكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل» [3] .

2- الحفاظ على وحدة الصف المسلم ، وذلك لان لابن سلول أتباعاً مغرورين ولو قتل به لأرعدت له أنوف ، وقد يدفعهم الى تقطيع وحدة المسلمين وليس في ذلك أي مصلحة للمسلمين ولا للإسلام ، وإنها السياسة شرعية حكيمة رشيدة في معالجة المواقف العصيبة في حزم وقوة وبعد نظر [4] .

3- ان في العفو مصلحة شرعية ، وهي تأليف قلوب قومه وإتباعه ، فانه كان يدين له بالولاء فئة كبيرة من المنافقين ، فالرسول الكريم (ρ) اتبع أحسن الأمرين في السياسة الى ان نهي فانتهى [5] .

رابعاً : فقه الموازنات في صلح الحديبية

لما صالح رسول الله (ρ) أهل الحديبية كتب علي (τ) كتاباً فكتب محمد رسول الله (ρ) فقال المشركون : لا تكتب (محمد رسول الله) لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي (أمحه) فقال علي ما إنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله (ρ) بيده وصالحهم على ان يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه [6] .

وحديت صلح الحديبية يدل على تفاوت المصالح والأعمال الشرعية من جهة أفضلية بعضها على بعض ، وبيان الأولوية في تقديم بعضها على بعض عند التعارض فقد وزان (ρ) بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها ، وتنازل عن المصالح الصغرى من اجل المصالح الكبرى ، وما هذه التنازلات وغيرها إلا من اجل تحقيق مصالح أعظم منها ، فقد أعطى الرسول (ρ) كل ما سألوه من الشروط وتساهل معهم في أمور ظنها الصحابة شيئاً كبيراً حتى استبد بهم الضيق ، ولكن الرسول (ρ) كان ابعد نظراً منهم ، فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين إذ سادت الهدنة ووضعت أوزارها وأمن الناس بعضهم بعضاً ، مما أتاح للناس ان يلتقوا ويناقشوا ولم يكلم احد عن الإسلام وعقل شيئاً منه الا دخل فيه ولذلك فقد دخل في الإسلام بين - صلح الحديبية وفتح مكة – مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر كما ان هذا الصلح أوصد هدنة جعلت المسلمين يأمنوا بني قريش ، كما ان صلح الحديبية قد جعلت قريشاً تعترف بدولة الإسلام وقوتها وكيانها وان المسلمين نداً لهم ، وتفرغ المسلمون للدعوة الاسلامية، وأرسل النبي (ρ) الدعاة والسفراء الى الأمراء والرؤساء والملوك يدعوهم الى الإسلام وقويت شوكة المسلمين واستطاع النبي (ρ) وصحبه بعد سنتين فتح مكة ، فكان صلح الحديبية فتحاً مبيناً .

المطلب الثاني : نماذج في عصر الخلفاء الراشدين

([1]) ينظر : فقه الموازنات ، 138 .
([2]) المرجع نفسه ، ص139 .
([3]) إعلام الموقعين ، 7/5 .
([4]) ينظر : السيرة النبوية ، الصلابي ، ص577 .
([5]) ينظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شهبه ، 533/2 .
([6]) صحيح البخاري ، 959/2 رقم 2551 ؛ وصحيح مسلم ، 1409/3 ، رقم 1783 .

ان صحابة النبي (ρ) ولاسيما ساداتهم – الأئمة الراشدون – قد تبؤوا مكانة عالية في الفهم والإدراك كما قال عنهم ابن مسعود (τ) : «كانوا خير هذه الأمة ، ابرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، واقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسناها حالاً، قوم اختارهم الله لحبة نبيه ، ونقل دينه ، فتشبهوا بأخلاقهم طرائقهم ، فهم كانوا على الهدى المستقيم» [1] .

ولقد كان عصرهم عصر التطبيق الحقيقي والعملي لفقه الموازنات لاسيما عصر الراشدين (ψ) ، فهم اعلم الأمة المقاصد ، وأعلمهم بسبل الاجتهاد ووجوه المصالح ، وفي الترجيح بينها عند التعارض ، أو الترجيح بينها وبين المفاسد عند التزاحم ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : «الصحابة رضي الله عنهم ، هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم يخصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً» [2] .

فالصحابة : «أفهم الآية لمراد نبيها ، وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن احد منهم يظهر له مراد رسول الله ، ثم يعدل عنه الى غيره النية» [3] .

ويقول الشاطبي : «كانوا فقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه» [4] .

وقد حظي الصحابة على رأسهم الراشدون على هذه المرتبة العليا في معرفة المقاصد وفقه الموازنات لأسباب كثيرة [5] .

وسنتكلم عن جانب من فقه الراشدين ، وهو الذي يتمثل في فقه الموازنات .

أولاً : فقه الموازنات عند أبي بكر الصديق (τ)

1- إنفاذ جيش إسامة (τ)

اقترح بعض الصحابة على الصديق (τ) بان يبقي جيش أسامة، لأن من خرج مع إسامة هم المسلمون ، والعرب قد رموا الصديق عن قوس واحدة ، لذلك ليس من المصلحة ان يفرق الصديق جماعة المسلمين ، وأرسل أسامة من معسكره من الجرف عمر بن الخطاب الى أبي بكر يستأذنه ان يرجع بالناس وقال : ان معي وجوه المسلمين وجلتهم ولا آمن على خليفة رسول الله (ρ) وحرم رسول الله (ρ) والمسلمين ان يتخطفهم المشركون [6] .

لكن أبا بكر خالف ذلك وأصر ان تستمر الحملة العسكرية في تحركها الى الشام مهما كانت الظروف والأحوال والنتائج ، ثم قال : «لو خطفتني الكلاب والذئاب لانفذته كما أمر به رسول الله (ρ) ولا أرد قضاء قضى به رسول الله (ρ) ولو لم يبق في القرى غير لانفذته» [7] .

كما ان الأنصار اقترحوا ان يرسل الصديق رجلاً أسن من أسامة ليتولى قيادة الجيش وأرسلوا عمر بن الخطاب (τ) في ذلك فوثب أبو بكر وقال : أمره رسول الله (ρ) وتأمرني أن أعزله [8] .

لقد ارتأى الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم عمر بن الخطاب ان المصلحة العاجلة تقتضي بقاء جيش أسامة في المدينة حماية للخلافة ، ولحرم النبي (ρ) ولأعراض المسلمين وأموالهم من هجمات

([1]) شرح السنة ، البغوي ، 214/1 ؛ جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، 97/2 .
([2]) المنخول ، ص452 .
([3]) إعلام الموقعين ، ابن القيم ، 386/2 .
([4]) الموافقات ، 261/4 .
([5]) ينظر : فقه الموازنات ، ص59
([6]) ينظر : الكامل في التاريخ ، ابن الأثير الجزري ، 199/2 .
([7]) ينظر : المصدر نفسه ، 2/ 199 .
([8]) ينظر : المصدر نفسه ، 200/2 .

المرتدين ، لكن الصديق كان أعمق منهم نظرة فهو رأى في الإرسال مصالح كثيرة ترجح مصلحة الإبقاء ومنها :

أ- تنفيذ أمر رسول الله (ρ) ولاشك في ان الالتزام به هو في ذاته مصلحة لأنه (ρ) ما ينطق عن الهوى .

ب- إلقاء الرعب في قلوب الروم والمرتدين فلا يجرؤون على غزو المدينة المنورة ، وهذا ما حصل إذ قالت العرب : لو لم تكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش ، فكنوا عن كثير مما كانوا يريدون ان يفعلوه [1] .

يقول ابن كثير : «فكان في خروج في ذلك الوقت من اكبر المصالح ، والحالة تلك فساروا لا يمرون بحي من احياء العرب إلا أرعبوا منهم» [2] .

جـ- تثبت قبائل العرب الشمالية على الإسلام والأخذ بثأر المسلمين الذين قتلوا في مؤتة ، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتت تلك القبائل على الإسلام بعد تزعزعها [3] .

د- إعادة هيبة الدولة الاسلامية وإرهاب الروم بعد ان كانوا يفكرون في الاعتداء على المدينة فأحجموا عن ذلك حتى قال لهم ملكهم : هذا الذي حذرتكم فأبيتم ان يقتلوا مني ، قد صارت العرب تأتي مسيرة شهر فتغير عليكم ، ثم تخرج من ساعتها ولم تكلم [4] .

فاتضح ان فقه الموازنة في المسألة عند الصديق كان عميقاً جداً وان نظرة في المصلحة ابعد من كل من كان من حوله .

2- قتال من فرق بين الصلاة والزكاة :

عن أبي هريرة (τ) قال : لما توفي رسول الله (ρ) واستخلف ابو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ρ) : "أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال : لا اله إلا الله عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابهم على الله" فقال : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله (ρ) لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فو الله ما هو إلا ان قد شرح الله صدر أبي بكر (τ) فعرفت انه الحق [5] .

لقد رأى الفاروق (τ) ان المصلحة تقتضي قبول الشهادتين من المرتدين وأقام الصلاة ريثما يطمئن الإيمان في قلوبهم وبعد ذلك نطالبهم بالزكاة ، لذلك قال عمر للصديق : يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم [6]، إلا ان الصديق كان ابعد نظراً فهو يرى ان هذه المصلحة ستؤدي الى مفسدة كبرى تتمثل في الانفلات من ربقة التكاليف واحدة تلو الأخرى ، الأمر الذي يعود على الإسلام كله بالنقض ، لذلك رأى ان يسد الباب من أصله .

([1]) ينظر : الكامل في التاريخ ، 200/2 .
([2]) البداية والنهاية ، 421/9 .
([3]) ينظر : المصدر نفسه ، 424/9 .
([4]) ينظر : تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر ، 59/2 .
([5]) صحيح البخاري ، 360/4 ، رقم 7284 .
([6]) مشكاة المصابيح ، الخطيب التبريزي ، 1701/3 ، رقم 7025 .

وفعلاً كان رأي الصديق (τ) في حرب المانعين رأياً ملهماً ، وهو الرأي الذي تميله صبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين ، ولولا هذا الموقف الحاسم من أبي بكر لتغير وجه التاريخ ، ولعادات الجاهلية تعبث في الأرض فساداً[1] .

ثانياً: فقه الموازنات عند عمر بن الخطاب (τ)

الفاروق عمر (τ) هو رائد فقه الموازنات ، فهو القائل : «ليس عاقلاً من يعرف الخير من الشر ، بل العاقل من يعرف خير الشرين» [2] ، ويتخلى ذلك في كثير من فتاويه وأقضيته في فترة خلافته وقد ترك لنا ثروة جديرة بان تفرد بأبحاث مستقلة ، وسأكتفي بذكر نماذج منها :

1- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

وردت روايات متعددة ان عمر بن الخطاب (τ) كان يقدم المصلحة العامة على الخاصة أو التعسف في استعمال أصحاب المصالح الخاصة في استعمال حقوقهم وذلك لما يجر تعسفهم من إضرار بالمصلحة العامة ومنها :

أ- روي ان بلال بن الحارث جاء الى الرسول (ρ) يطلب منه ان يستقطعه أرضاً ، فأقطعه أرضاً كبيرة ، فلما كان عهد عمر بن الخطاب (τ) قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله (ρ) أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله (ρ) لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : اجل ، فقال عمر : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله (ρ) فقال عمر : والله لتفعلن، فأخذ عمر ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين [3] .

ب- روى الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ : ان الضحاك بن خليفة (τ) ساق خليجاً له من العريض فأراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة (τ) فأرى محمد، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهي لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن سلمة ، فأمره ان يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر (τ) ؛ والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان يمر به ، فعل الضحاك [4] .

في هذه الروايات يتضح فقه الموازنات جلياً ، حيث ان الفاروق (τ) قدم المصلحة العامة على الخاصة ، وصد من تعسف أصحاب المصالح الخاصة بحقوقهم ، ففي الرواية الأولى راعى ان تكون الأرض بوراً ، وتذهب مصلحة المسلمين مما يؤخذ من صدقة وخراج مضروب على الأرض ، فهذه مقاصد استصلاح الأراضي وإقطاعها ، فإذا لم تحقق هذه المقاصد فمن حق الإمام انتزاعها وتحويل ملكيتها للمصلحة العامة .

إما الرواية الثانية فمنع التعسف في استعمال الحق الخاص ، والحق الضرر بمصلحة الباحثين ، ويدخل ذلك في نطاق التعسف في استعمال الحق ، ولم الفاروق (τ) ليتهاون في تحقيق الصالح العام لكل إفراد الأمة [5] .

2- منع عمر قادته من التزوج بالكتابيات

([1]) ينظر : فقه الموازنات ، ص86 .
([2]) العقد الفريد ، ابن عبد ربه الأندلسي ، 109/2 .
([3]) الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ص382 .
([4]) الموطأ ، مالك بن انس ، 291/2 ، رقم 2173 .
([5]) ينظر : سيرة عمر بن الخطاب ، الصلابي ، ص355 .

الزواج بالكتابية جائز بنص القرآن الكريم :((**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**)) [1] ، إلا ان الزواج بالمسلمة أفضل وأولى هذا فما إذا لم تكن هناك مفاسد تلحق الزوج أو الأبناء أو المجتمع المسلم ، أما ان وجدت مفاسد فان الحكم هذا منع [2] .

ولما علم عمر بن الخطاب (τ) ان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية كتب إليه خل سبيلها فكتب إليه حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف ان تعاطوا المومسات [3] .

إنما كره عمر (τ) ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات ، فالمنع كان درءاً لمفسدة التزوج من مومسة وما في ذلك من دمار للأسرة وضياع للأولاد ، لمفسدة أخرى تتمثل في كساد سوق الفتيات المسلمات وانتشار العنوسة بينهن وهذه مفسدة جد كبير .

ان هذه القيود التي وضعها الفاروق تنسجم مع المصالح الكبرى للدولة والأهداف العظمى للمجتمعات الاسلامية ، فان الزواج يكون فيه انسجام ومودة ، والزوجة تعرف الكثير من إسرار زوجها ، فربما تكون دخيلة فتتجسس على المسلمين، ودخول عادات والكفار الى بلاد المسلمين فقراره كان حاسماً لذلك [4] .

ثالثاً : فقه الموازنات عند عثمان بن عفان (τ)

ان الملم بسيرة ذي النورين (τ) يتوقف عند كثير من القضايا التي تتعلق بفقه الموازنات ، كيف وهو التاجر العظيم ، والعالم بالقرآن الجامع له ، ومن هذه الموازنات الفقهية نذكر الآتي :

1- جمع القرآن في مصحف واحد وإحراق ما دونه

وهذا الأمر قد عرف في عهد عثمان (τ) حينما اختلف أهل القراءة من الشام وأرمينية وأذربيجان فقال له حذيفة أدرك هذه الإمرة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فقام بتوحيد نسخة المصاحف وحرق كل صحيفة أو مصحف بعد ان وحد ما نسخوا وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا[5] .

وقد أجمع الصحابة جميعاً على هذا الرأي الرشيد لما حققه من مصالح ، قال القرطبي : وكان هذا من عثمان (τ) بعد ان أجمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه ، واستصوبوا رأيه [6] .

لقد وازن عثمان (τ) بين المصالح الخاصة وما تؤول إليه من فئة وبين مصلحة عظمى يتمثل في جمع الناس على مصحف إمام ، وحرق المصاحف الخاصة ليتوحد الأمر ، ويحفظ الدين ويتوحد المسلمون حول كتابهم .

2- التفريق في عقوبة شارب الخمر بين المتعاطين

ان النبي (ρ) عاقب شارب الخمر بأربعين جلدة ، ضربه القوم بالنعال وإطراف الثياب استهاناً له ، وكذلك أبو بكر (τ) وعمر في أول خلافته ، ثم لم يلبث ان زاد العقوبة بمشورة الصحابة الى ثمانين جلدة ، لما رأى الناس يتحاقرون هذه العقوبة ولا يرتدعون بها [1] .

([1]) سورة المائدة ، الآية / 5 .
([2]) ينظر : فقه الموازنات ، ص77 .
([3]) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، 297/1 .
([4]) ينظر : الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، ص100 .
([5]) صحيح البخاري ، 328/3 ، رقم 4987 .
([6]) ينظر : الجامع لإحكام القرآن ، 87/1 .

أما عثمان (τ) فقد ثبت عنه انه جلد الحر أربعين جلدة ، وثبت عنه انه جلده ثمانين جلدة ، فقد رأى ان يفرق بين الشاربين ، فلم يعاقب كل من شرب زلة منه عقوبة من أدمن شربها ، فجعل عقوبة الشارب لها لأول مرة ، وكانت زلة أربعين جلدة ، وجعل من اعتاد عليها ثمانين جلدة ، فالأولى صداً والثانية تعزيزاً[2] .

وهذا فقه عظيم في الموازنة بين الأشخاص ، فليس كل المذنبين سوية واحدة في الجرم ، وبالتالي العقوبة لن تكون واحدة ، وهذا فقه يرتكز على الموازنة بين الناس ، وفقه واقعهم ، والنظر في مآلات العقوبة وما تحققه من قمع للمفاسد الناتجة عن الجريمة أم لا .

4- فقه الموازنات عند علي بن ابي طالب (τ)

أقضى الصحابة والقدوة في الفقه والقضاء والفتوى ، صاحب الفقه السياسي المبني على مشكاة النبوة ، ونذكر من فقهه أنموذجات :

أ- عقوبة المحتكر

يقول علي بن أبي طالب (τ) : «جالب الطعام مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون» [3] ، وقد أمر بتحريق الطعام المحتكر ، وفي رواية أنه أخبر برجل احتكر طعامه بمائة إلف فأمر به ان يحرق [4] .

والمحتكر يحوز على أقوات الناس ويستأثر بها ويغالي بثمنها ليضيق على الناس معاشهم ، فهذا المحتكر إنسان جشع انتهازي يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للناس ، ويضيق عليهم أقواتهم ليسعدهم بالحاجة إليه ، فأمر أمير المؤمنين (τ) بإتلاف بضاعتهم ، وان كان في ذلك مفسدة خاصة لهؤلاء ولكنها تجلب مصالح عامة وكثير منها : زجر التجار واستغلالهم ، وتهيئة السلع والبضائع والقضاء على ظاهرة الجشع وغيرها .

ج- عدم بيع الغنيمة للكفار

أتي علي (τ) بآنية مرصعة بالذهب من آنية العجم فأراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال ناس من دهاقين الفرس وتجارهم : ان كسرت هذه كسرت ثمنها ، نحن نغلي لك بها ، فقال (τ) : لم أكن لأرد ملكاً نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس [5] .

ان عدم كسرها وبيعها للدهاقين فيه مصلحة كبيرة تعود بالربح الوافر للمسلمين ، إما كسرها وتوزيعها عليهم ففيه مفسدة في هبوط ثمنها ، لكن أمير المؤمنين (τ) رفض بيعها لهؤلاء لما سيؤول هذا البيع من مفسدة كبيرة تتمثل في تذكر هؤلاء لأمجادهم السالفة ، الأمر الذي يحرضهم على المسلمين ، وفي ذلك من الفساد ما يربو على الربح المنتظر .

المطلب الثالث : أنموذجات عند الفقهاء

أولاً : أمثلة من الموازنة بين المصالح عند تعارضها

1- الجهاد واجب لحفظ الدين ، وان أدى الى إتلاف النفس والمال ، لأن حفظ الدين مقدم عليها ، وشرب الخمر مباح لمن اكره على شربها ، أو اطر إليه للخلاص من هلاك غالب الوقوع لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل ، واجمع العلماء على انه يشترط لجلد الزاني ان لا يتسبب ذلك بإتلاف له أو

(1) صحيح البخاري ، 246/4 ، رقم 6779 .
(2) ينظر : موسوعة فقه عثمان بن عفان ، محمد رواس قلعة جي ، ص83 .
(3) مسند الإمام زيد بن علي (المجموع الفقهي) ، جمعة عبد العزيز بن اسحق البغدادي ، ص245 .
(4) المصنف ، ابن أبي شيبة ، 204/8 .
(5) المحلى : بالآثار والسنن ، ابن حزم والأندلسي ، 29/9 .

بعض حواسه أو قواه العقلية ، لأن مصلحة حفظ العقل أهم من مصلحة حفظ النسل ، كما لا يجوز اتخاذ الزنا وسيلة لكسب المال لأن مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال [1] .

وقد ذكر الإمام الغزالي (رحمة الله) ومن وافقه من الأصوليين : مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، فيقول (رحمة الله) : «ومقصود الشرع من الحلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم» [2] .

ويقول العز بن عبد السلام : «ولا يقدم الصالح على الاصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل» [3] .

2- تضمن الصناع ، مصلحة أصحاب السلع مصلحة عامة ، ومصلحة الصناع خاصة تفرد أو إفراد ، ان فرض عليهم التعدي والتقصير فعندئذ نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [4] .

3- إذا تترس الكفار بجماعة من اسارى المسلمين إذ يمتنع على المسلمين رمي أعدائهم ودفع شرهم إلا يرمي الأسرى وقتلهم ، ولو تركناهم لها جمنا العدو ، واقتحموا ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ، ثم يقتلون الأسرى ، في هذه الحالة نرمي الترس ولو قتل الاسارى ، لان حفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع من حفظ أناس مهدورين ، وهذا باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة وتقديم المصلحة الكلية على الجزئية [5] .

4- جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغين فاحش [6] .

5- أجاز الغزالي (رحمة الله) للإمام إذا خلا بيت المال ودعت الحاجة الى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الدولة الاسلامية ، ان يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجة الجند ، لأنه لو لم تسد حاجة الجند فإنهم سيتفرقون للاشتغال بالكسب مما يطمع الأعداء بديار المسلمين ، ويشجع أهل العرامة (أهل الفساد) على إثارة الفتن[7].

ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ، وتصير أموال المسلمين طعمه لهم ، وأجسادهم دربة لرماحهم وهدفاً لأسلحتهم ، ويثور بين الناس من التغالب والتواثب ما تضيع بع الأموال ، وتعطل معها النفوس ، وتنتهك فيها الحرم ، ويقع ما يحذر إلمامه من الدواهي بالمسلمين [8] .

ثانياً : أمثلة على الموازنة بين المقاصد عند تعارضها

يقول العز بن عبد السلام : «إذا اجتمعت المفاسد المحقة فان أمكن درءها درأنا وان تعذر درء الجميع درأنا الافسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل ، فأن تساوت فقد يتوقف ، وقد يتغير ، وقد نختلف في التساوي والتفاوت ، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكرهات» [9] .

ويقول ابن القيم : «ان الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأسيرهما ، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه» [1] .

([1]) ينظر : منهج فقه الموازنات في الشرع الاسلامي ، حسن سالم الدوسي ، ص400 ؛ وضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ص256 .

([2]) المستصفى ، 417/1 .

([3]) قواعد الإحكام ، 9/1 .

([4]) ينظر : منهج فقه الموازنات ، ص402 .

([5]) ينظر : المستصفى ، 421/1 ؛ قواعد الإحكام ، 151/1 .

([6]) ينظر : الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، 96/1 .

([7]) ينظر : المستصفى ، 1/ 426 ؛ شفاء الغليل ، ص236 .

([8]) شفاء الغليل ، ص237 .

([9]) قواعد الإحكام ، 130/1 .

ومن أمثلة ذلك :

1- إذا تفاوت الحكام في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً ، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما ليس لنا عنه غنى ، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولو لم يجوز هذا الضاعت أموال الأيتام كلها وأموال المصالح بأسرها[2].

2- أجاز العلماء انعقاد الإمامة الكبرى لمن لم تتوافر فيه رتبة الاجتهاد وذلك عند خلو العصر عن المجتهد ، وذلك دفعاً لأشد الشريف وأعظم الضررين ، فالضرر في ترك المسلمين من دون إمام وما يترتب عليه من ضياع النفوس والأموال والإعراض وطمع العدو وثوران الفتن أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام[3].

ويذكر الإمام الغزالي : انه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامة ، لأنا ان حاولنا استبداله وكانت له شوكة ستظهر بها فإنا سنحرك فتنة كبيرة ، فما يلقى الفتنة يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزيد المصلحة ، فلا يهدم أهل المصلحة شغفاً بمزاياها ، كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً ، كما ان في خلو البلد عن الإمامة فساداً للاقضية ، لذلك حكمنا بصمة إمامته للضرورة [4].

ثالثاً : أنموذجات من موازنة المصالح والمفاسد عند تعارضها

الأصل جلب المصالح ودفع المفاسد أمكن وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : «اذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فان أمكن تحصل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيها ، بقوله تعالى : ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [5] » [6].

ويقول أيضاً : «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ ، اتفق الحكماء على ذلك» [7].

ومن أمثلة ذلك :

1- لو أحاط الكفار بالمسلمين ، وكان المسلمون لا يستطيعون مقاومتهم جاز دفع المال إليهم ، إتقاءً لشرهم ، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يكن غيره ، لأن مفسدة بقاء الأسرى في أيديهم واستئصالهم للمسلمين أعظم من بذل المال [8].

يقول القرافي : «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت الى مصلحة راجحة ، كالتوسل الى فداء الاسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا» [9].

2- كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هتك الأستار ، وتجوز للمداواة والشهادات على العيوب ، أو النظر الى فرج الزانيين ، لإقامة حدود الله

([1]) الطرق الحكمية ، 243 .
([2]) ينظر : قواعد الإحكام ، 122/1 .
([3]) ينظر : نظرية المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ص86 .
([4]) ينظر : احياء علوم الدين ، 154/1 ؛ المنخول في علم الأصول ، ص471 .
([5]) سورة التغابن ، الآية / 16 .
([6]) قواعد الإحكام ، 1/ 136 .
([7]) المصدر نفسه ، 1/ 148 .
([8]) ينظر : منهج فقه الموازنات ، ص420 .
([9]) أنوار البروق ، 452/2 .

تعالى إذا كان الناظر أهلاً للشهادة وكمل العدد ، وان لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة ، لا ينبني عليها مصلحة [1] .

3- تصحيح ولاية الفاسق مفسدة لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية ولكن العلماء صححوها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ولا تنفذ من تصرفاتهم الا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، ولا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد ، إذ لا يترك الحق لأجل الباطل [2] .

4- يجوز للمحتسب ان يعرض نفسه للضرب أو القتل إذا كان لحسبة تأثير رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين [3] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ..

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في بحثي هذا :

أولاً : فقه الموازنات علم يبين الطرق والخطوط التي تضبط الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المصالح والمفاسد ويبين الفهم في عملية الترجيح لتحقيق المصالح الفردية والكلية .

ثانياً : الحاجة ماسة جداً لتعلم هذا الفقه وتعليمه ، لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه المستمدات ، وضجت فيه الكثير من المصالح بسبب انعدام علمهم بهذا الفقه الجليل .

ثالثاً : فقه الموازنات يحمي المسلمين والدعاة والعلماء من الوقوع في التصرفات البعيدة عن الحكمة والبصيرة والتي تؤثر سلباً على واقع المسلمين جميعاً .

رابعاً : على ولي الأمر تعلم هذا الفقه أو بأقل تقدير يكون عنده مستشارون يعلمون هذا الفقه جيداً لكي يسوس الأمور بشكل صحيح لأنه يتولى أمر المسلمين وعليه تحقيق مصالحهم .

خامساً : يجب معرفة الضوابط لهذا الفقه ، بخاصة للمجتهد والمفتي والفقيه لكي يستبين له الحق من الباطل ، ولا يقع في المحذور بسبب الفتوى غير المنضبطة .

التوصيات

أولاً : التوجيه الى تعلم هذا الفقه ومفهومه وضوابطه بخاصة لأهل التخصص لكي يخدموا الدولة والبلد والمسلمين بشكل صحيح .

ثانياً : نشر ثقافة هذا العلم بين الناس لكي يتضح لهم ان في الشريعة الاسلامية والفقه أموراً يغفلون عنها ولا يتجاوزوا على أهل التخصص والمولاة بسبب اختيار شيء او ترجيح اشياء على غيرها .

ثالثاً : نشر البحوث والكتب التي تخص هذا العلم للاطلاع عليه وحث الباحثين لذلك

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

([1]) ينظر : فتاوى العز بن عبد السلام ، ص52 .

([2]) ينظر : قواعد الإحكام ، 145/1 .

([3]) ينظر : أحياء علوم الدين ، 2/ 404 .

1. اثر المصلحة في السياسة الشرعية ، صلاح الدين محمد قاسم ، دار الكتب العلمي ، 2009م .
2. الأحوال الشخصية ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط3 ، 1957م .
3. احياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004م .
4. الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم(ت 970 هـ) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط4 ، 1999م .
5. الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ -1990م .
6. أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، تحقيق بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1426هـ .
7. الاعتصام ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790 هـ) ، ت : سليم بن عبد الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط1 ، 1412ه-1992م .
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت751 هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1423هـ .
9. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق : محمد عمارة ، دار الشروق ، ط1 ، 1989م .
10. أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق : محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد ، مصر ، دار السلام ، ط1 ، 2001م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت 970 هـ) ، دار الكتاب الاسلامي . ط2 .
12. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي(ت 794 هـ) ، راجعه عمر سليمان الأشقر ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1992م .
13. البداية والنهاية ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774 هـ) ، ت : علي شيري ، دار احياء التراث العربي ، ط1 ، 1408ه-1988م .
14. البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478 هـ) ، ت : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418ه-1997م .
15. تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) ، تحقيق ، عبد الستار احمد فراج ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ط1 ، 1965م .
16. تاريخ دمشق ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571 هـ) ، ت : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1415 هـ -1995م .
17. تأهيل فقه الموازنات ، عبدالله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2000م .
18. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الأحكام (ت 799 هـ)، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ، 1986م .
19. التعريفات ، محمد الشريف بن الجرجاني (ت 816 هـ)، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1985م .
20. تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ط1 ، 1984م .
21. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت 774هـ) ، تحقيق : مصطفى السيد محمد وزملاؤه ، مؤسسة قرطبة ، الجيزة ، ط1 ، 2000م .

22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم الاسنوي(ت 772 هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1401هـ .
23. جامع بيان العلم وفضله ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463 هـ) ، ت: ابي الاشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414ه-1994م .
24. الجامع لإحكام القرآن ، محمد بن احمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2006م .
25. خاتم النبيين ، محمد ابو زهرة (ت1394 هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1425 هـ .
26. الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1979م .
27. خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، عبد الرحمن تاج .
28. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر خواجة امين افندي (ت1353 هـ) ، تعريف : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط1 ، 1411ه-1991م .
29. الذخيرة ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684 هـ) ، ت : محمد حجي ، سعيد اعراب ، محمد بو خبرة ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م .
30. سبل الاسلام ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني (ت1182ه) ، دار الحديث .
31. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت 273هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1997م .
32. سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت275ه) ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
33. السياسة الشرعية ، خالد محمد جاسم .
34. السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف (ت 1375 هـ) ، دار القلم ، 1988م.
35. السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام بن ايوب المعافري ، ت : عمر عبد السلام ، ط3 ، دار الكتاب العربي ، 1990م .
36. السيرة النبوية ، علي محمد الصلابي ، ط7 ، دار المعرفة ، 2008م .
37. السيرة النبوية ، محمد بن محمد بن سويلم ابن شهبة ، ط8 ، دار القلم ، دمشق ، 1427ه .
38. السيرة النبوية الصحيحة ، اكرم ضياء العمري ، ط6 ، مكتبة العلوم والحكم ، 1994م .
39. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 ، 1424 هـ -2003م .
40. شرح السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516 هـ) ، ت : شعيب الارناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط2 ، 1402ه-1983م .
41. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت751 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1398 هـ -1978م .
42. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالل التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505 هـ) ، تحقيق : حمد الكبيسي ، مطبعة الرشد ، بغداد ، 1971م .

43. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، اعتنى به محب الدين الخطيب ومحمد فوائد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط1 ، 1400هـ .
44. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت261 هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
45. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1973م .
46. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751هـ)، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 2006م .
47. العقد الفريد ، ابو عمر ، شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد ربة ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربة الاندلسي (ت328 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414ه .
48. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ابو محمد محمود بن احمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855ه) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
49. فتاوى العز بن عبد السلام ، تحقيق : مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
50. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، اشرف عليه عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ.
51. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شخصيته وعصره ، علي محمد الصلابي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، ط1 ، 2002م .
52. فقه الموازنات (رؤية تأهيلية تطبيقية) ، أيوب سعيد ، بحث في مؤتمر فقه الموازنات ، جامعة أم القرى ، 1434هـ .
53. فقه الموازنات الدعوة معالمه وضوابطه ، معاذ أبو الفتح البيانوني ، دار اقرأ الدولية ، ط1 ، 2008م .
54. فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية ، عبد المجيد السوسوة ، دار القلم ، دبي ، ط1، 2004م.
55. في ظلال القرآن ، سيد قطب حسين الشاربي (ت1385 هـ) ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط17 ، 1412ه .
56. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت1031ه هـ) ، ت : احمد عبد السلام ، ط1 ، دار الكتب العلمية .
57. قاعدة في المحبة ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728 هـ) ، ت : محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الاسلامي ، القاهرة ، مصر .
58. قواعد الإحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق : نزيه كمال حمادة ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 2000م .
59. القواعد الصغرى ، عز الدين بن عبد السلام ، ت : اياد خالد ، دار الفكر ، دمشق ، 1999م .
60. الكامل في التاريخ ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الاثير (ت630 هـ) ، ت : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417 هـ -1997م .
61. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي(ت 711 هـ) ، تحقيق : عبدالله علي الكبير وزملاؤه ، دار المعارف ، القاهرة .

62. مجموع الفتاوى ، ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت 728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، 2004م .
63. المحلى بالآثار والسنن ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط1 ، 1352هـ .
64. مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي (بعد 666 هـ)، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1986م
65. المدخل الى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة .
66. المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقودية ، محمد مصطفى شلبي ، دار التأليف ، مصر ، ط1 ، 1962م .
67. المستدرك على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405 هـ) ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411ه-1990م .
68. المستصفى من علم اصول الفقه ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505 هـ) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1997م .
69. مسند الامام احمد بن حنبل ، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت241ه) ، ت : شعيب الارناؤوط ، عادل مرشد واخرون ، اشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421ه-2001م .
70. مسند الإمام زيد بن علي (المجموع الفقهي) ، جمعة عبد العزيز بن اسحق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
71. مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، ابو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت741 هـ) ، ت : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1985م .
72. المصباح المنير ، احمد الفيومي ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 1987م .
73. المصنف ، عبدالله بن محمد بن ابي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق : محمد بن إبراهيم اللميدان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2004م .
74. معجم الأخطاء الشائعة ، محمد العدناني .
75. المعجم الكبير ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، ط2 ، 1404هـ.
76. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار ، دار الدعوة
77. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت844 هـ) ، دار الفكر .
78. المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620 هـ) ، مكتبة القاهرة ، 1377 هـ -1968م .
79. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) ،دار الكتب العلمية ، ط 1، 1415هـ / 1994م .
80. مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور (ت1393 هـ) ، ت : محمد الحبيب ابن خوجة ، وزارة الاوقاف القطرية .
81. المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت: 794هـ) ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط1 ، 1982م .

82. منحة الخالق على البحر الرائق ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).
83. المنخول في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ، 1998م .
84. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676 هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392 هـ.
85. منهج فقه الموازنات في الشرع الاسلامي (دراسة أصولية) ، حسن سالم الدوسي ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد السادس والاربعون ، جامعة الكويت ، 2001م .
86. الموافقات ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) ، ت : ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417ه-1997م .
87. موسوعة فقه عثمان بن عفان ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، 1983م .
88. الموطأ ، مالك بن انس بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، ط2 ، 19997م .
89. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، 1981م .
90. نيل الاوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، ت : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1413 هـ -1993م.

Jurisprudence in Shari'ah Policy (Applied Models

Preparation
Assistant Professor Dr
Khalid Mohammed Jassim
Department of Islamic Education

Research Summary

This research is concerned with studying the jurisprudence of budgets and explaining its importance and impact in the deducted Shariah rulings that accept flexibility according to interests and evils, and it shows and evidence for it from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, consensus and reason, and then takes the applied models from the jurisprudence of Shariah policy in the era of the Messenger (peace be upon him) and the era of caliphs The adults (may God be pleased with them) and the jurists.

The research also shows the effect of the science of budget jurisprudence on the legal policy in a significant and widely used way, especially since the legal policy is adopted by rulers and governors in the conduct of the affairs of the state, and they are exposed to issues that require weighting between opposing interests such as the public interest and the private interest, such as preserving religion and preserving the rest of the affairs The state, and our scholars and scholars mentioned this and gave examples of it, and they gave solutions through studying them in the jurisprudence of budgets, based on that to the Holy Qur'an and the actions of the Prophet (peace and blessings of God be upon him and God) in such matters and reliance on jurisprudential rules, or weighting between a Interests to achieve major interests and public benefits